كتاب فقه ابي الليث

٧

اياصوفيه
١٤٥٠

١٤٥٠

كتاب مقدمة ابي الليث السمرقندي

برسم خزانة مولانا السلطان الملك الاشرف

ابو السعادات محمد قايتباي عز نصره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين
ولا عدوان إلا على الظالمين والصلاة
والسلام على خير البرية محمد وآله وصحبه
أجمعين قال الفقيه أبو الليث رحمه
الله اعلم بأن الصلاة فريضة قائمة وشريعة
ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة

وإجماع الأمة أما الكتاب فقوله تعالى أقيموا
الصلاة وآتوا الزكاة فالله سبحانه وتعالى
أمرنا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر
من الله تعالى يدل على الوجوب وقوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين فالله سبحانه وتعالى
أمرنا بمحافظة الصلوات الخمس والأمر

من الله تعالى الايجاب وقوله تعالى ان

الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي

فرضا موقتا فالله سبحانه وتعالى جعل

الصلوة على المؤمنين فرضا موقتا واما

السنة فما روي عن عبد الله بن عمر وجرير

ابن عبد الله البجلي رضي الله عنهما عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا

الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة

وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان

وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وجاء

في خبر آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

في حجة الوداع ايها الناس صلوا خمسكم

وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا

زكوة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم
بلا حساب ولا عذاب وجاء في خبر آخر عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال الصلوات عماد الدين
فمن أقامها فقد أقام الدين ومن تركها
فقد هدم الدين وأما إجماع الأمة فإن
الأمة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على فرضية

الصلوة والزكاة من غير نكير منكر ولا رد راد
وإجماع الأمة من أقوى الحجج بدليل ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تجتمع
أمتي على الضلالة **فصل** ثم اعلم بأن الفرض
على نوعين فرض عين وفرض كفاية أما
فرض العين ما إذا أقام به البعض لا يسقط عن
الباقين كالصوم والصلاة والزكاة والحج

والوضوء والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس

والجهاد إذا كان النفير عاما وأما فرض

الكفاية ما إذا قام به البعض يسقط عن الباقين

كرد السلام وتشميت العاطس وعيادة

المريض والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

والصلوة على الجنازة والأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر والجهاد إذا لم يكن النفير عاما

فصل ثم اعلم بأن الصلاة من الله تعالى الرحمة

والمغفرة ومن الملائكة الاستغفار

ومن المؤمنين الدعاء وفي اللغة عبارة عن

الدعاء وفي الشريعة عبارة عن أركان

معلومة وأفعال مخصوصة

فصل

ثم اعلم بأن الحدث على نوعين حدث

حقيقي وحدث حكمي الحدث الحقيقي

كالبول والغائط والرعاف والقيح والدم

وما أشبه ذلك وأما الحدث الحكمي كالنوم

والإغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة

ذات ركوع وسجود

فصل

ثم اعلم بأن الطهارة على نوعين طهارة غليظة

وطهارة خفيفة أما الطهارة الغليظة

كالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس

أما الطهارة الخفيفة كالوضوء للصلاة

فصل

ثم اعلم بأن الماء على نوعين ماء

مطلق وماء مقيد أما الماء المطلق فهو كل

ماء لو نظر إليه الناظر سماه ماء مطلقا

كماء السماء والأودية والعيون والآبار والبحار

والغدران والحياض وما أشبه ذلك فحكمه

أنه طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقية

والحكمية عن الثوب والبدن وتجوز به الوضوء
والاغتسال وأما الماء المقيد فهو كل ماء
يستخرج بالعلاج كماء القثاء وماء الحرض وماء
الورد وماء القرع وماء البطيخ وما أشبه ذلك
فحكمه أنه طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن ولا يجوز به الوضوء
والاغتسال هكذا ذكره الكرخي في مختصره

والطحاوي في كتابه وقال محمد بن
الحسن رحمه الله أنه طاهر غير طهور لا يزيل
النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثوب والبدن
ولا يجوز به الوضوء والاغتسال وهو قول
الشافعي رحمه الله وذكر الفقيه أبو
الليث رحمه الله في مختلفه وفي كتاب العيون
أنه لا يزيل النجاسة الحقيقية عن البدن

في قولهم جميعا وأما الاختلاف في الثوب عند أبي
حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يزيل وعند
محمد لا يزيل وهو قول زفر والشافعي رحمهما
الله وذكر محمد هذه المسئلة في رواية أخرى
كما قال الكرخي والطحاوي والأصح ما قالاه
عن أبي يوسف رحمه الله أنه ذكر في الأمالي
أن الثوب إذا أصابته نجاسة فالحكم فيه أن كل

شيء ينعصر بالعصر فإنه يزيل النجاسة عنه كالخل
واللبن وماء الورد وما أشبه ذلك وكل
شيء لا ينعصر بالعصر فإنه لا يزيل النجاسة عنه
كالعسل والسمن والدبس وما أشبه ذلك

فصل

ثم اعلم بأن للصلاة شرايط وأركانا
وواجبات وسننا وآدابا لصحة الشروع
في الصلاة أما شرايطها فستة الطهارة

من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية وأما
أركانها فستة أيضا تكبيرة الافتتاح
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الأخيرة مقدار التشهد والخروج من
الصلاة بفعل المصلي فرض عند أبي حنيفة
رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله

ليس بفرض **فصل** ثم اعلم بأن تكبيرة
الافتتاح ليست من الصلاة عند أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد هي من الصلاة
فصل وإنما قلنا بأن الطهارة من الحدث
شرط بالكتاب والسنة أما الكتاب
فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا

برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين فالله سبحانه
وتعالى أمرنا بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس
والأمر من الله تعالى للإيجاب وأما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم **فصل** وإنما قلنا بأن الطهارة
من النجاسة شرط بالكتاب والسنة أما

الكتاب فقوله تعالى وثيابك فطهر وقيل في
التفسير أي فقصر وأما السنة فما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
لا يقبل الله تعالى صلاة من غير طهور ولا صد
قة من غلول والغلول هي الخيانة في المغنم **فصل**
وإنما قلنا بأن ستر العورة شرط بالكتاب
والسنة أما الكتاب فقوله تعالى يا بني آدم

خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد من الزينة ستر
العورة وأما السنة فما روي عن أبي هريرة
رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في ثوب واحد فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم أو يجد كلكم ثوبين وفي رواية
أخرى أو لكلكم ثوبان **فصل**
وإنما قلنا بأن استقبال القبلة شرط بالكتاب

والسنة أما الكتاب فقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره وأما السنة فما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه علم الأعرابي أركان
الصلاة وأمره في ذلك باستقبال القبلة **فصل**
وإنما قلنا بأن الوقت شرط بالكتاب والسنة
أما الكتاب فقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون

وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون والمراد به اوقات الصلوات هكذا
ورد فى التفسير واما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال امنى جبريل
عليه السلام عند باب الكعبة يومين صلى الفجر
فى اليوم الاول حتى طلع الفجر الثانى وصلى الظهر
حين زالت الشمس مقدار شراك النعل وصلى العصر

حين صار ظل كل مثله وصلى المغرب حين غربت
الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق والشفق هو
البياض الذى فى الافق بعد الحمرة عند ابى حنيفة
رحمه الله وعند ابى يوسف ومحمد والشافعى رحمهم
الله هو الحمرة ثم صلى الفجر فى اليوم الثانى حين
اسفر جدا وصلى الظهر حين صار ظل كل شئ مثله
وصلى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه وصلى

المغرب حين يفطر الصائم وصلى العشاء حين بعد
ما مضى ثلث الليل ثم التفت إلي وقال يا محمد هذا
وقتك ووقت الأنبياء من قبلك ووقت أمتك ما بين
هذين الوقتين **فصل** وإنما قلنا بأن النية شرط
بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله
تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والإخلاص لا يحصل إلا بالنية وأما

السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ
ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته
إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها
أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه
فصل وإنما قلنا بأن تكبيرة الافتتاح ركن
بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى

وربك فكبر وأما السنة فما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **فصل**
وإنما قلنا بأن القيام ركن بالكتاب والسنة
أما الكتاب فقوله تعالى وقوموا لله قانتين
وأما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال يصلي المريض قائما فإن لم يستطع

فقاعدا فإن لم يستطع فمستلقيا على قفاه يومئ
إيماء برأسه الركوع والسجود فإن لم يستطع
فالله سبحانه وتعالى أولى بالتجاوز والكرم
فصل وإنما قلنا بأن القراءة ركن بالكتاب
والسنة أما الكتاب فقوله تعالى فاقرؤا ما
تيسر من القرآن وأما السنة فما روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة إلا بالقراءة

فصل وإنما قلنا بأن الركوع والسجود فرض بالكتاب
والسنة أما الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون وأما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه حين علم الأعرابي
أركان الصلاة علمه في ذلك الركوع والسجود

فصل وإنما قلنا بأن القعدة الأخيرة ركن
بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
وأما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال إذا أحدث الإمام بعد ما قعد
قدر التشهد فقد تمت صلاته وصلاة من كان
خلفه أركان حالهم مثل حاله

فصل وأما
واجباتها فسبعة تعيين فاتحة الكتاب وشيء معها من

القرآن في الركعتين الأوليين والقعدة الأولى
وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة والقنوت في الوتر
وتعديل الأركان والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما
يخافت قال بعضهم هما واجبان وقال بعضهم
هما سنتان والاختلاف إنما يظهر في وجوب
سجدتي السهو وإن تركهما عامدا لا يجب عليه سجدتا
السهو وإن تركها ناسيا قال بعضهم يجب عليه

سجدتا السهو وقال بعضهم لا يجب عليه سجدتا السهو

فصل وأما سننها فاثنتا عشرة رفع اليدين إلى
شحمة الأذنين ووضع اليمين على اليسار تحت السرة
والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين
والتسميع والتحميد وتسبيحات الركوع
والسجود وقراءة التشهد في القعدة الأولى
وقراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأخريين

والتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلاة سوى
تكبيرة الافتتاح وإصابة لفظ السلام
وما سوى ذلك يكون أدابا لا تجب بتركه شيء

فصل

ولو ترك شيئا مما سميناه شرطا لا يصح
دخوله في الصلاة سواء كان عامدا أو ناسيا

فصل

ولو ترك شيئا مما سميناه ركنا وهو أن يكون في
الصلاة فإن كان يمكن قضاؤه قضاه وإن
كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت صلاته ولو ترك
شيئا مما سميناه واجبا إن كان ساهيا تجب
عليه سجدتا السهو وإن كان عامدا لا تجب عليه سجدتا
السهو ولكن تكون صلاته على وصف النقصان
ولو ترك شيئا مما سميناه سنة سواء كان ساهيا
أو عامدا لا تجب عليه سجدتا السهو ولا تفسد
صلاته إلا أنه إذا كان عامدا يكون مسيئا

فصل

ثم اعلم بأنّ للوضوء فرايض وسننا ونوافل ومستحبّات
وادابا وكراهية ومناهي وامّا فرايضه فأربع
غسل الوجه والوجه ما يواجه به الانسان وهو
من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن ومن شحمة الأذن
إلى شحمة الأذن والعذاران يدخلان في الغسل
عند أبي حنيفة ومحمّد رحمهما الله وقال أبو يوسف
لا يدخلان في الغسل وغسل اليدين إلى المرفقين

ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين بدليل
قوله تعالى يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم
وأرجلكم إلى الكعبين فالله سبحانه وتعالى أمرنا
بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس والأمر من
الله تعالى للإيجاب والمرفقان والكعبان
يدخلان في الغسل وأمّا سننه فعشرة تسمية الله

تعالى فى ابتداء الوضوء وغسل اليدين ثلاثا قبل

ادخالهما الاناء والاستنجاء بالماء عند وجوده

والاستنجاء بالحجر او بالمدر عند عدم الماء

والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح

الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وغسل

الاعضاء المفروضة فى المرة الثالثة واما

نوافله فست مسح اليد على الحائط او على الارض بعد

الاستنجاء وغسل اليدين بعد المسح وذكر الدعاء

عند غسل كل عضو ومسح الرقبة وغسل

الاعضاء المفروضة فى المرة الثانية ورش الماء

على الفرج والسراويل بعد الفراغ من الوضوء واما

مستحباته فست النية فى ابتداء الوضوء

والبداءة بما بدا الله تعالى بذكره والبداءة بميامنه

ومراعات الترتيب ومراعات الموالاة اتقاء عن

الجفاف واستيعاب جميع الرأس بالمسح واما

آدابه فست ترك استقبال القبلة واستدبارها

وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما

وترك الكلام سوى الأدعية التي يدعى بها عند

غسل كل عضو والمضمضة والاستنشاق بيده

اليمنى والامتخاط بيده اليسرى وستر العورة

عند الاستنجاء واما كراهيته فست تعنيف

ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة والقاء البزاق

والمخاط في الماء والمضمضة والاستنشاق بيده اليسرى

والامتخاط بيده اليمنى الا عند الضرورة والكلام

في حال الاستنجاء واما مناهيه فست كشف

العورة بعد الاستنجاء والقاء البول والغائط

في الماء والاستنجاء بيده اليمنى الا عند الضرورة

واسراف الماء في الوضوء والغسل وغسل الأعضاء

المفروضة أكثر من ثلاث مرات أو أقل والمسح على
الرجلين عريانا **فصل** ثم اعلم بأن الاستنجاء
على تسعة أوجه أربعة منها فريضة وواحد منها
واجب وواحد منها مستحب وواحد منها سنة
وواحد منها احتياط وواحد منها بدعة وأما
الأربعة التي منها فريضة فهو الاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس والنجاسة إذا كانت أكثر من قدر

الدرهم وأما الواجب إذا كانت النجاسة
مقدار الدرهم فالاستنجاء يكون واجبا وأما
السنة إذا كانت النجاسة أقل من الدرهم
فالاستنجاء يكون سنة وأما المستحب إذا
بال ولم يتغوط فإنه يغسل قبله دون دبره
وأما الاحتياط إذا خرج شيء من أعضائه
ولم يتلطخ فإنه يغسل ذلك الموضع احتياطا وأما

البدعة إذا خرج من غير سبيله أو الريح
من دبره فإنه لا يستنجي ولو استنجى يكون
ذلك بدعة ولو استنجى بثلاث أحجار أو بثلاث
مدرات أو بثلاث حفنات من التراب فإنه يجوز
والعدد ليس بشرط عند علمائنا رحمهما الله
والإنقاء شرط حتى لو أنقى بحجرين لا يحتاج
إلى الثالث ولو لم ينق بثلاثة أحجار فإنه يزيد

على ذلك حتى ينقيه ولو كان الحجر له ثلاثة أحرف
فاستنجى بكل حرف فحصل التطهير فإنه يجوز
والعدد شرط عند الشافعي وهو الثلاث
واحتج الشافعي رحمه الله لما روي عن
ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فسألني
أحجارا للاستنجاء فأتيته بحجرين وروثة

فأخذ الحجرين ورمى الروثة وقال هذا رجس
أو نكس والرجس والنكس بمعنى واحد فقلنا
هذا الخبر حجة عليكم لأن النبي صلى الله عليه
وسلم أخذ الحجرين ورمى الروثة ولم يسأله
الثالثة تبين أن العدد ليس بشرط **فصل**
ويجوز الاستنجاء بستة أشياء بالحجر والمدر
والتراب والخرقة واللبد والقطن ويكره

الاستنجاء بستة أشياء بالعظم والروث والخزف
والفحم والآجر وعلف الدواب وما أشبه ذلك
فصل فإن قيل ما الفرق بين الاستنجاء
والاستنقاء والاستبراء قيل له الاستنجاء
هو التنحنح والسعال وهو أن يتنحنح الرجل حتى يزول
الماء من مثانته بفرك ذكره وقال بعضهم
هو أن ينقل قدميه من موضع الغائط إلى موضع

الطهارة حتى يستيقن بزوال بوله واما الاستنقاء

فهو طلب النقاوة بالحجر او بالمدر او غير ذلك

وقال بعضهم هو ان يدلك مقعده حتى تذهب

الرائحة الكريهة براحة شماله وقال بعضهم

هو ان يدلك مقعده حتى يقرب الى الجفاف

وقال بعضهم هو ان ينشف بالمنشفة او بالخرقة

حتى لا يقطر الماء المستعمل على الثوب واما

الاستبراء فهو ان يركض برجليه على الارض حتى تزول

برودة الطبيعة عنه **فصل** ثم اعلم بان المستنجي

يحتاج عند الدخول في الخلاء والخروج منه الى ستة

اشياء اولها البداءة برجله اليسرى والثاني

الاستعاذة بالله وهو ان يقول اللهم اني اعوذ

بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم

والثالث ان يستنجي بثلاثة احجار او بثلاث مدرات

أو بثلاث حفنات من التراب والرابع الخروج
برجله اليمنى والخامس الشكر لله وهو أن يقول
الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك علي
ما ينفعني وروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال غفرانك ربنا وإليك المصير
وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه
قال الحمد لله الحافظ من المؤذي والسادس أن

لا يتكلم في الخلاء بدليل ما روي عن أبي بكر الصديق
رضي الله عنه أنه كان إذا أراد الدخول في الخلاء
يبسط رداءه ويقول أيها الملكان الحافظان علي اجلسا
ها هنا فإني عاهدت الله أن لا أتكلم في الخلاء
وإذا أراد الرجل أن يتوضأ يغسل يديه
ثلاثا ويقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين
الإسلام ثم يستنجي بعد ذلك فإذا فرغ من الاستنجاء

يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا

خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي رواية اخرى الحمد

لله الذي انزل من السماء ماء طهورا وجعل الاسلام

نورا وقائدا ودليلا الى جناتك جنات النعيم

اللهم حصن فرجي واستر عوراتي ثم يستاك إن كان

له سواك فإن لم يكن له سواك يستاك بالإصبع

فإنه يجوز ويكفي ويقول اللهم طهر نكهتي ونور قلبي

ومحص ذنوبي ثم يمضمض ويقول اللهم اعني على تلاوة

ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ثم يستنشق

ويقول اللهم ارحني رايحة الجنة وارزقني من نعيمها

ثم يغسل وجهه ويقول اللهم بيض وجهي بنورك

يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود

وجوه اعدائك ثم يغسل يده اليمنى ويقول اللهم

أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ۝ ثم يغسل
يده اليسرى ويقول اللهم لا تعطيني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري ۝ ثم يمسح رأسه ويقول اللهم
غشني برحمتك وأنزل علي من بركاتك ثم يمسح
أذنيه ۝ ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون أحسنه ۝ ثم يمسح رقبته ويقول اللهم أعتق
رقبتي من النار واحفظني من السلاسل والأغلال

ثم يغسل رجله اليمنى ويقول اللهم ثبت قدمي على
الصراط يوم تزول فيه الأقدام ۝ وفي رواية
أخرى يوم تزل فيه الأقدام ۝ ثم يغسل رجله
اليسرى ويقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا
مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز
يا غفور فإذا فرغ من الوضوء يستحب له أن ينظر
إلى السماء ۝ ويقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا

الٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ أَسْتَغْفِرُكَ
وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى الأَرْضِ وَيَقُولُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ثُمَّ يَقْرَأُ
إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى آخِرِهَا عَلَى أَثَرِ الْوُضُوءِ
لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ
هَكَذَا وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

عَلَى أَثَرِ الْوُضُوءِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى ثَوَابَ عِبَادَةِ
خَمْسِينَ سَنَةً صِيَامِ نَهَارِهَا وَقِيَامِ لَيْلِهَا وَمَنْ قَرَأَ
مَرَّتَيْنِ أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى مَا أَعْطَى الْخَلِيلَ وَالْكَلِيمَ
وَالرَّفِيعَ وَالْحَبِيبَ وَمَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَفْتَحُ اللهُ
لَهُ تَعَالَى لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا مِنْ أَيِّ بَابٍ
شَاءَ بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

قال من قرأ انا أنزلناه في ليلة القدر على أثر الوضوء مرة
واحدة كتب من الصديقين ومن قرأ مرتين كتب
من الشهداء والصالحين ومن قرأ ثلاث مرات
يحشره الله تعالى يوم القيامة في محشر الأنبياء

فصل ثم اعلم بأن الطهارة على ستة أوجه أولها
أن يطهر قلبه اعتمادا دون الله تعالى من الكونين
والثاني أن يطهر قلبه من الغل والغش والحقد والحسد

والثالث أن يطهر لسانه من الكذب والغيبة والنميمة
والبهتان والرابع أن يطهر باطنه من أكل الحرام
والخامس أن يطهر ظاهره من لبس الحرام والسادس
الطهارة الشرعية وهو أن يتطهر برطلين من الماء
رطل للاستنجاء ورطل لجميع الأعضاء حتى يصير
أهلا للعبودية وروى الحسن بن زياد عن أبي
حنيفة رحمه الله أنه قال هو أن يتطهر بثلاثة أرطال

رطل للاستنجاء ورطل لجميع الأعضاء سوى القدمين
ورطل للقدمين **فصل** ثم اعلم بأن الطهارة على
نوعين طهارة حقيقية وطهارة حكمية أما الطهارة
الحقيقية كالوضوء والاغتسال بالماء وأما الطهارة
الحكمية كالتيمم بالتراب **فصل** ثم اعلم بأن
السنة على نوعين سنة أخذها هداية وتركها ضلالة
كالأذان والإقامة وسنة الفجر وسنة الظهر

وما أشبه ذلك وسنة أخذها فضيلة وتركها
لا حرج فيه كالصوم التطوع والصلاة التطوع
والصدقة التطوع **فصل** قال محمد بن الحسن
رحمه الله إذا أراد الرجل أن يدخل في الصلاة فليتوضأ
وقال الفقيه أبو الليث معناه إذا كان محدثا
فليتوضأ لأن محمدا رحمه الله ذكر الوضوء
وأضمر فيه الحدث وكره أن يفتتح كتاب الصلاة

بذكر الحديث لأن هذا كتاب شريف لما روي
عن شقيق بن إبراهيم البلخي أنه قال قرأت كتاب الصلاة
على أبي يوسف في رستاق القلانسين وعلى رأسي
قلنسوة قد بدت القطنة منها فقال يا أبا علي
ما رأيت تحت خضراء السماء ولا فوق أديم الأرض
أشرف ولا أفخر من هذا الكتاب سوى كتاب الله
عز وجل وروي عن الحسن البصري رحمه الله أنه

قال تحرق كتاب الصلاة في كمي كذا كذا مرة فما
نظرت فيه إلا وقد استفدت فائدة جديدة
مسألة فإن قيل أي مسلمة لو أدت الفريضة لا تقبل
منها فقل الحائض والنفساء لو أدتا الصوم
والصلاة لا تقبل منهما وبتركهما يثابان مسألة
فإن قيل أي سنة تقوم مقام الفريضة فقل المسح
على الخفين سنة ولكن تقوم مقام الفريضة مسألة

فإن قيل أي جنب لا يلزمه الغسل فقل جنب اغتسل
وبقي على عضو من أعضائه لمعة لم يصبها الماء فإنه
يغسل ذلك الموضع احتياطا عند وجود الماء ولا يجب
عليه غسل جميع البدن مسئلة فإن قيل أي مصلي
جازت صلاته بغير قراءة فقل الأمي والأخرس
واللاحق مسئلة فإن قيل بما ذا عرفت الفريضة من
السنة والسنة من النفل فقل الفريضة ما أمرنا

الله تعالى به وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
وأمرنا بفعله فيكون ذلك علينا فريضة وأما
السنة فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من تلقاء
نفسه وداوم عليه في جميع عمره فيكون ذلك علينا
سنة وأما النفل فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
في وقت وتركه في وقت وذكر فضيلته لأمته
فيكون ذلك علينا نفلا وجواب آخر الفريضة

ما يكون تاركها عاصيا وجاحدها كافرا والسنة
ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا
والنفل ما لا يكون تاركه فاسقا وجاحده مبتدعا
ولكن يكون له باتيانه زيادة في الأجر والدرجات
وبتركه نقصان في الدرجات مسئلة فإن
قيل الطهارة تجب لأجل الصلاة أم لأجل الحدث
فقل الطهارة تجب لأجل الصلاة مع وجود الحدث

حتى لو دخل وقت الصلاة وهو متطهر لا يجب
عليه الوضوء ولو دخل وقت الصلاة وهو محدث
يجب عليه الوضوء مسئلة فإن قيل الإتيان
بالإيمان فريضة أم سنة فقل الإقرار السابق
بوحدانية الله تعالى وبما جاء الأنبياء والرسل
عليهم السلام فريضة والتكرار والإعادة
عليها سنة فصل سئل شقيق البلخي رحمه الله

عن الايمان والمعرفة والتوحيد والشريعة

والدين فقال الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى

والمعرفة معرفة الله تعالى بلا كيف ولا

تشبيه والتوحيد اقرار من موحد لربه

والابتداء بالاخلاص انه واحد لا شريك له

من غير تشبيه ولا تعطيل والشريعة الانقياد

لربه بتقديم اوامره والاجتناب عن

نواهيه والدين هو الدوام والثبات على هذه الاربعة

الى الموت مسئلة فان قيل ما الايمان وما الاسلام

وما الاحسان فقل الايمان اقرار باللسان وتصديق

بالجنان والاسلام الانقياد لاوامر الله تعالى

والاجتناب عن نواهيه والاحسان هو الاحسان

الى خلق الله تعالى والشفقة عليهم بلا منة جواب

اخر ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه

يراك **فصل** ثم اعلم بأن الايمان والشريعة يدوران
على عشرين وجها خمسة منها على القلب وخمسة منها
على اللسان وخمسة منها على الجوارح وخمسة منها
على خارج الجوارح **أما** الخمسة التي على القلب فهي
أن تعرف بأن الله تعالى واحد لا ثاني له خالق الخلق
ورازقهم وحافظهم ومحولهم من حال إلى حال
وأما الخمسة التي على اللسان فهي أن تؤمن بالله

وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره
وشره من الله تعالى **وأما** الخمسة التي على الجوارح
فهي كالصوم والصلاة والوضوء والاغتسال من
الجنابة والحيض والنفاس **وأما** الخمسة التي على
خارج الجوارح فهي طاعة الأمراء والسلاطين والأئمة
والمؤذنين وصلاة العيدين والمسح على الخفين **مسألة**
فإن قيل الايمان مخلوق أم غير مخلوق نقل الايمان

إِقْرَارٌ وَهِدَايَةٌ فَالْإِقْرَارُ صُنْعُ الْعَبْدِ وَهُوَ مَخْلُوقٌ

وَالْهِدَايَةُ صُنْعُ الرَّبِّ عَزَّ اسْمُهُ وَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ